ولا يكفي وصول الماء لذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح
وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر
ولا يضر بقاء لون كلون الدم او ريح كريح الخمر عسر زواله للمشقة
بخلاف ما اذا استسهل فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل واحد معا ضر
لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل
ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة طاهرة
ان انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل فروع
يطهر بالغسل مصبوغ بحو بمتنجس ان انفصل منه ولم يزد المصبوغ
وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله
فان زاد وزنه ضرقا فان لم ينفصل منه لتعقده به لم يطهر لبقاء
النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول او خمر من ارض ماء غمره طهر
اما لو صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان
خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار اجرا
لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل
وكذا باطنه ان نقع في الماء ان كان رخوا يصله الماء كالعجين
ولو نقعت سكين او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ويطهر الزئبق المتنجس
بغسل ظاهره ان لم يتخلل تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر
كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره
ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي

الماء

27

على كله واذا غسل فم المتنجس فليبالغ في الغرغرة فليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع
طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة ولا يجوز ولو لنحو امرأة استعمال شيء
من اواني الذهب او اواني الفضة بالاجماع ولقوله عليه السلام لا تشربوا في آنية الذهب و
الفضة ولا تأكلوا في صحافها فمتفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما
خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على الولي ان يسقي الصغير
بمسعط من انائهما يعني اناء الذهب والفضة ويحل اناء غلا ثمنه كمنارة والميل الذي يكتحل به
الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح
والمأخوذ منه من مأكول او غيره حلال لان التحريم للاستعمال لخصوص ما ذكر ويحرم
البول في الاناء منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم اتخاذهما غير
لان ما لا يجوز استعماله للرجال والنساء يحرم اتخاذه كآلة الملاهي ويحل استعمال
كل اناء طاهر ما عدا ذلك سواء كان من نحاس ومن غيره فانه موه غير النقد كاناء
كأناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس او نحوه بالنقد فلم يحصل منه شيء ولو بالعرض
على النار او موه النقد بغيره او صدئ مع حصول شيء من المموه به او الصدأ حل استعماله
لقلة المموه في الاول فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان حصل شيء من اله
النقد في الاول لكثرته او لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا
اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم
تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته
ان حصل منه شيء بالعرض عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت
وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب كمسك

Copyright © King Saud University